تنظيم الهيئة الملكية
للجبيل وينبع
١٣٩٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/ ٧٥

التاريخ ١٦/٩/١٣٩٥هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٩) وتاريخ ٥/٩/١٣٩٥هـ .

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى : تشكل " هيئة ملكية " لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية اللازمة لاعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين ، ويكون لهذه الهيئة شخصية معنوية مستقلة .

المادة الثانية : يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من رئيس وستة اعضاء يرشحهم النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بتعيينهم امر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .(١)

المادة الثالثة : يرتبط رئيس مجلس الادارة بالنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وعلى النائب الاول رفع تقرير شهري لنا عن سير اعمال الهيئة واخذ توجيهاتنا بالنسبة لتذليل ما يعترض اعمالها من صعوبات .(٢)

المادة الرابعة : مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة دون غيره على شئون تنفيذ خطة التجهيزات الاساسية بالمنطقتين المشار اليهما وفي سبيل ذلك يختار الاسلوب المناسب للتنفيذ .

المادة الخامسة : يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، ويجوز ان تضع ميزانية لبرامج تزيد عن سنة واحدة وفقا لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ الخطة .

المادة السادسة : ترصد الدولة سنويا الاموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية بالمنطقتين بعد اقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل ، ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الادارة دون التقيد باجراءات الصرف المتبعة في الاجهزة الحكومية .

---

(١) ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١١/٧/١٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

(٢) ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١١/٧/١٩هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

المادة السابعـــــة : يكون لكل منطقة من منطقتي الهيئة بقرار من مجلس الوزراء مدير عام في المرتبـــة الخامسة عشرة بناء على ترشيح من رئيس مجلس الادارة تكون مهمته تنفيذ قـــرارات مجلس الادارة ورفع توصياته بشانها .

المادة الثامنـــــة : دون الاخلال بأوجه الرقابة المعمول بها في الدولة يعين مجلس الادارة مراجعـــا او اكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المصروفة والرفع بشانها لمجلس الادارة .

المادة التاسعـــــة : يصدر مجلس الادارة اللوائح الادارية والمالية اللازمة دون التقيد بالقواعد الماليـة والادارية المعمول بها .

المادة العاشـــرة : ترفع الهيئة تقريرا سنويا لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وانجازاتهـــا وبرامجهـــا المستقبلـة .

المادة الحادية عشرة : يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ...

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٣٩٥/٩/٥هـ

ان مجلس الوزراء ،

بناء على ما تضمنته المادة الاولى من خطاب وزير الدولة ورئيس الهيئه المركزية للتخطيط رقم و/٢٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ الخاص بخطة التنمية الخمسية الثانية للمملكة العربية السعودية الصادره بالقرار رقم ٥٦٥ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٠هـ بشأن برنامج التصنيع وضرورة الاسراع في انها بناء التجهيزات الاساسية اللازمة له وما يتطلبه ذلك من تأليف هيئة ملكية تتولى الاشراف على تنفيذ الخطة كوحدة متكاملة واعطائها الصلاحيات اللازمة لذلك .

وبعد الاطلاع على التنظيم المعد لتشكيل الهيئة الملكية المذكورة التى ستتولى تنفيذ خطة التجهيزات الاساسية اللازمة لاعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين .

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : تشكل " هيئة ملكيه " لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية اللازمة لاعداد منطقتي الجبيل وينبع كمنطقتين صناعيتين .. ويكون لهذه الهيئه شخصية معنوية مستقله .

المادة الثانية : يكون للهيئه مجلس ادارة يتكون من رئيس وسته أعضاء يرشحهم النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بتعيينهم أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .. وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة : يرتبط رئيس مجلس الادارة بالنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وعلى النائب الاول رفع تقرير شهري لجلالة الملك المعظم عن سير اعمال الهيئه واخذ توجيهات جلالته بالنسبة لتذليل ما يعترض اعمالها من صعوبات .

المادة الرابعة : مجلس الادارة هو السلطه المهيمنه دون غيره على شئون تنفيذ خطة التجهيزات الاساسية بالمنطقتين المشار اليهما وفي سبيل ذلك يختار الاسلوب المناسب للتنفيذ .

المادة الخامسة : يكون للهيئه ميزانية مستقله .. ويجوز أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد عن سنه واحده وفقا لما تتطلبه المدة التقديريه لتنفيذ الخطــه .

المادة السادسه : ترصد الدوله سنويا الاموال اللازمه لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسيه بالمنطقتين بعد اقرارها من مجلس الوزراء وتوضع باسم الهيئه في حساب مستقل .. ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الاداره دون التقيد باجراءات الصرف المتبعه في الاجهزة الحكوميه .

المادة السابعه : يعين لكل منطقة من منطقتي الهيئه بقرار من مجلس الوزراء مدير عام في المرتبه الخامسه عشره بناء على ترشيح من رئيس مجلس الاداره تكون مهمته تنفيذ قرارات مجلس الادارة ورفع توصياته بشأنها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

المادة الثامنة : دون الاخلال بأوجه الرقابة المعمول بها في الدولة يعين مجلس الادارة مراقبا أو اكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المصروفة والرفع بشأنها لمجلس الادارة .

المادة التاسعة : يصدر مجلس الادارة اللوائح الادارية والمالية اللازمة دون التقيد بالقواعد المالية والادارية المعمول بها .

المادة العاشرة : ترفع الهيئة تقريرا سنويا لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وانجازاتها وبرامجها المستقبلة .

المادة الحادية عشرة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

المادة الثانية عشرة : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ....

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ما صدر بشأن التنظيم

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم م / ٨
التاريخ ١٩ / ٧ / ١٤١١هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤١١/٧/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت : ـ

أولاً ـ ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسئوليات الاخرى مسئولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشأة أو التي تنشأ وفقا للمرسوم الملكي المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة وميزانية الهيئة.

ثانياً ـ يعدل مسمى (أمين عام الهيئة) الى مسمى (رئيس الهيئة) ويكون في ذات الوقت رئيسا لمجلس ادارة الهيئة .

ثالثاً ـ يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من : ـ

١ ـ رئيس الهيئة	رئيسا
٢ ـ ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضوا
٣ ـ ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء	عضوا
٤ ـ ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية	عضوا
٥ ـ ممثل للشركة السعودية للصناعات الاساسية (سابك)	عضوا
٦ ـ ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن	عضوا
٧ ـ اثنين من رجال الأعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء	

رابعاً- تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ.

خامساً- على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

سادساً- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤١١/[illegible]/١٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٨٠ وتاريخ ١٤١١/٥/١١هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم ٥/٢٥/٢/٣١ وتاريخ ١٤١١/٤/١٩هـ المشار فيه الى ان اللجنة العليا للاصلاح الاداري قد ناقشت ضمن محضرها المتخذ بتاريخ ١٤١١/٣/٢٧هـ الدراسة الخاصة باعادة تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع تمشيا مع ماقضى به الامران البرقيان رقم ١١٧٢٨ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٨هـ ورقم ٩٤١٢ وتاريخ ١٤١٠/٦/٩هـ واتخذت حيال ذلك قرارها رقم (٢٠٤) وتاريخ ١٤١١/٣/٢٧هـ المعد حول الموضوع.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للاصلاح الاداري رقم ٢٠٤ وتاريخ ١٤١١/٣/٢٧هـ المشار اليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٥٤ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩هـ الخاص بتنظيم عضوية مجالس ادارة المؤسسات العامة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٨هـ.

يقرر مايلي :-

أولا : ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم الملكى رقم ٧٥ وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسئوليات الاخرى مسئولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشاة أو التى تنشأ وفقا للمرسوم الملكى المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة وميزانية الهيئة.





ثانيا : يعدل مسمى امين عام الهيئة الى مسمى رئيس الهيئة ويكون في ذات الوقت رئيسا لمجلس ادارة الهيئة ٠

ثالثا : يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من : -

١ - رئيس الهيئـــة رئيسا

٢ - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني عضوا

٣ - ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء عضوا

٤ - ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية عضوا

٥ - ممثل للشركة السعودية للصناعات الاساسية (سابك) عضوا

٦ - ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن عضوا

٧ - اثنين من رجال الاعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء

رابعا : تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦هـ ٠

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا ٠

رئيس مجلس الوزراء